

مرسوم ملكي بقانون

بتعديل بعض احكام المرسوم الملكي بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن قوة الامن (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،
وعلى المرسوم الملكي بقانون رقم ١٨ لسنة
١٩٦٤ بشأن قوة الامن المعدل بالمرسوم الملكي
بقانون الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

يستبدل بنصوص المادتين ٦ و ٨ من المرسوم



الملكي بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه
التعوض الاتية :

مادة - ٦ - يكون في كل من طرابلس وبنغازي
وسبها مدير عام لقوة الامن يكون مسؤولا امام
وزير الداخلية عن صيانة الامن العام وشؤون
المباحث الجنائية والسجون وشؤون المرور واعمال
التفتيش والنظام والتدريب والمخازن . وذلك في
المحافظات التي تدخل في دائرة اختصاصه .
ويخار مدير عامي قوة الامن المشار اليهم
من بين كبار ضباط - ويصدر بتعيين وتحديد
دائرة اختصاص كل منهم قرار من مجلس
الوزراء .

ويكون لكل مدير نائب يعاونه في اختصاصاته
ويحل محله في حالة غيابه او خلو منصبه .
مادة ٨ - أ - تنشأ بوزارة الداخلية الإدارات
العامه الاتية :

١ - ادارة الجوازات واقامة الاجانب .
٢ - ادارة امن الدولة .
٣ - ادارة شؤون المجرمين الدوليين
والاحصاء .

ويجوز انشاء ادارات اخرى بقرار من وزير
الداخلية .

ب - ويتولى رئاسة كل من هذه الإدارات احد
كبار ضباط قوة الامن يختاره مجلس الوزراء بناء
على اقتراح وزير الداخلية .

مادة - ٢ -

تضاف الى المرسوم الملكي بقانون رقم ١٨
لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٠
نصها الاتي :

مادة - ١ - تختص ادارة امن الدولة بكافة
المسائل المتعلقة بامن الدولة .

مادة - ٢ -

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أدريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق قسي
٢٤ جماد اول ١٣٨٧ .
الموافق ٢٠ اغسطس ١٩٦٧ .

بأمر الملك

عبدالقادر البتري
رئيس مجلس الوزراء

احمد عون سوف
وزير الداخلية



مذكرة ايضاحية

مشروع المرسوم الملكي بقانون بتعديل بعض احكام قانون قوة الامن

كان المرسوم الملكي بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قوة الامن قد نص على انشاء ادارة عامة لشؤون امن الدولة ، وقد مارست الادارة العامة المشار اليها مسؤولياتها واختصاصاتها الى ان صدر تعديل للمرسوم الملكي المشار اليه فسي ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ ، فحذف الاشارة الى ادارة امن الدولة - مكتفيا بانشاء ادارتين فقط بقوة الامن هي ادارة الجوازات واقامة الاجانب ، وادارة المجرمين الدوليين والاحصاء ، وعلى تخويل وزير الداخلية صلاحية انشاء ادارات اخرى اذا راي ضرورة ذلك .

ونتيجة للتعديل المشار اليه فقد قسمت ادارة امن الدولة الى ثلاث حكمداريات الحققت كل واحده منها بمدير عام قوة الامن المختص . وقد تبين من التطبيق ان تقسيم ادارة امن الدولة بين مختلف المديرات العامة لقوة الامن قد تكشف عن ثغرات وماخذ لا تتفق مع المصلحة والسلامة العامة ، ومن اهم هذه المآخذ والثغرات انه اصبح في البلاد ثلاثة اجهزة منفصلة عن بعضها تمام الانفصال رغم انها تعمل في ميدان واحد ، وليس ثمة ما يوجد او ينسق بين اجراءاتها على نطاق المملكة .

لذلك فقد روي العودة للوضع الى ما كان عليه حتى تتحقق وحدة العمل في نطاق امن الدولة حماية لمصلحة البلاد . كما روي استصدار المشروع بمرسوم وفقا للمادة ٦٤ من الدستور .

وزير الداخلية .